والسادس صح

على الصحيح الخامس والاربعون الاكراه على الارضاع يحرم اتفاقا ويوجب المهر
اذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الاصح قال الاسنوي وفيه نظر السابع و
الاربعون الاكراه على القذف يوجب الحد في الوجه للثامن والاربعون الاكراه
بحق وتحت ذلك صور الاكراه على الاذان وعلى فعل الصلاة والوضوء واركان
الطهارة والصلاة والحج واداء الزكاة والكفارة والدين وبيع ماله فيه والصوم
والاستيجار للحج والانفاق على رفيقه وبهيمته وقريبه واقامة الحدود واعتاق
المنذور عتقه والصوم كما صرح به في البحر والمشتري بشرط العتق وطلاق
المولي اذا لم يطأ واختيار من اسلم على اكثر من اربع وغسل الميت والجهاد بكل
ذلك يصح مع الاكراه فهذه اكثر من عشرين صورة في ضابط الاكراه بحق
ومنه فيما ذكره الاسنوي ان يأذن اجنبي للعبد في بيع ماله
فيمتنع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لان للسيد غرضا صحيحا في ذلك اما
لتقليد امانة به او اخذ اجرة فهذه اكثر من سبعين صورة لا اثر للاكراه فيها
وفي بعض صورها ما يقتضي التعدد باعتبار انواعه فتبلغ بذلك المائة
وفي نحو عشر صور على رأي ضعيف تنبيه من المشكل قول المنهاج
في الخلع وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملك
ولا يشترط للاقباض مجلس ويشترط لتحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة
ووجه الاشكال ان المعلق عليه اقباضها والاقباض مع الاكراه ملغى شرعا فلا
اعتبار به قال السبكي فذكره في المنهاج لا مخرج له الا الحمل على السهو ولم يذكر
ذلك في الروضة ولا الشرح الا فيما اذا قال ان قبضت منك لا في قوله ان اقبضتني
قال البلقيني ما وقع في المنهاج وهم انتقل من مسئلة ان قبضت الى مسئلة
ان اقبضتني **ما يباح بالاكراه وما لا يباح به** فروع
الاول التلفظ بكلمة الكفر فيباح به للاية ولا يجب بل الافضل الامتناع مصابرة
على الدين واقتداء بالسلف وقيل الافضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل ان
كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو او القيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ
لمصلحة بقائه والا فالافضل الامتناع الثاني القتل المحرم لحق الله ولا يباح
به بخلاف المحرم للمالية كنساء الحرب وصبيانهم فيباح به الثالث الزنا
ولا يباح به بالاتفاق ايضا لان مفسدته افحش من الصبر على القتل وسواء كان المكره

رجلا او امرأة الرابع اللواط ولا يباح به ايضا صرح به في
الخامس القذف قاله الحلاوي ولم ار من تعرض له وفي كتب الحنفية انه
يباح بالاكراه ولا يجب به حد وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب انتهى
قلت تعرض له ابن الرفعة في المطلب فقال يشبه ان يلتحق بالتلفظ
بكلمة الكفر ولا نظر الى تعلقه بالمقذوف لانه لم يتضرر به السادس
السرقة قال في المطلب يظهر ان يلتحق باتلاف المال لانها دون الاتلاف
قال في الخادم وقد صرح به جماعة باباحتها به منهم القاضي الحسين في تعليقه
قلت وجزم به الاسنوي في التمهيد السابع شرب الخمر ويباح به قطعا
استبقاء للمهجة كما يباح لمن غص بلقمة ان يسيغها به ولكن لا يحد على
الصحيح كما في اصل الروضة الثامن شرب البول واكل الميتة ويباحان
وفي الوجوب احتمالان للقاضي حسين قلت ينبغي ان يكون اصحهما
الوجوب التاسع اتلاف مال الغير ويباح به بل يجب قطعا كما يجب
على المضطر اكل طعام غيره العاشر شهادة الزور فان كانت تقتضي قتلا
او قطعا الحقت به او اتلاف مال الحقت به او جلد فهو محل نظر ان يفضي الى القتل
كذا في المطلب وقال الشيخ عز الدين لو اكره على شهادة زور او حكم باطل
في قتل او قطع او احلال بضع استسلم للقتل وان كان يتضمن اتلاف مال
لزمه ذلك حفظا للمهجة الحادي عشر الفطر في رمضان ويباح به بل يجب
على الصحيح الثاني عشر الخروج من صلاة الفرض وهو كالفطر فائدة
ضبط الاودني هذه الصور بان ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالاكراه وما لا
فلا كذا نقل في الروضة واصلها قال في الخادم وقد اورد عليه شرب الخمر فانه
يباح بالاكراه ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف فما يتصور فيه
الاكراه وما لا قال العلماء لا يتصور الاكراه على شيء من فعل القلوب وفي
الزنا وجهان اصحهما انه يتصور لانه منوط بالايلاج والثاني لا لان الايلاج
لا يكون مع الانتشار وذلك راجع الى الاختيار دعا الشهوة وفي التنبيه
لا يجوز لاحد من اهل فرض الصلاة تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس
او مكره على تأخيرها واستشكل تصوير الاكراه على تأخير الصلاة فان كل
حالة ينتقل لها ولو نقلا الى اجراء الافعال على القلب وهو شيء لا يمكن الاكراه على تاخيره